مو اقع التواصل الاجتماعي و أثرها السلبي على كرامة الإنسان– دراسة مقاصدية

د. هدى يوسف غيظان*

تاريخ وصول البحث: 2024/3/19م تاريخ قبول البحث: 2024/6/30م

الملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان أثر مواقع التواصل الاجتماعي السلبي على الكرامة المعنوية للإنسان، والوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الكرامة المعنوية للإنسان، وبيان المنهج الشرعي في حفظ الكرامة المعنوية للإنسان.

المنهجية: لقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المناهج البحثية التالية: المنهج الاستقرائي، الذي يتضمن استقراء وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج الوصفي، الذي يصف الظاهرة، ومن ثم بيان العلاقة بين مكوناتها والآراء المطروحة حولها للخروج بوصف دقيق لهذه الظاهرة الخطيرة.

النتائج: إنَّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الكرامة المعنوية للإنسان وقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في إلحاق الضرر المعنوي للإنسان، من خلال تسخيرها من قبل البعض للاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية، وجميع الوسائل المؤدية للاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية محرمة شرعاً، وبالتالي فإن الوسائل المستخدمة في الاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية تعد جريمة تستحق العقوبات التعزيرية المناسبة لها.

الخلاصة: الشريعة الإسلامية هي السباقة في وضع التشريعات التي تحفظ النفس البشرية، والاعتداء على الكرامة المعنوية للإنسان أضحت ظاهرة آخذه بالتوسع والانتشار، فهي حقيقة تعد من أخطر الجرائم، ومحور مقاصد الشريعة الإسلامية والغايات والأهداف المرجوة منها هو حفظ الكرامة المعنوية للإنسان.

الكلمات الدالة: مواقع التواصل الاجتماعي، الكرامة الإنسانية، المقاصد الشرعية.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Social Media and Its Negative Impact on Human Dignity – Purpose-Focused-Study

Abstract

Objectives: This research aims to highlight the negative impact of social media on human dignity، examine the objectives of Islamic Sharia in preserving human dignity، and outline the Islamic legal methodology for safeguarding human dignity.

Methodology: In writing this research، I relied on the following research methodologies: the inductive method، which involves collecting and analyzing information related to the study topic، and the descriptive method، which describes the phenomenon and then explains the relationship between its components and the opinions presented about it to provide an accurate description of this serious phenomenon.

Results: One of the most important objectives of Islamic Sharia is to preserve human dignity. Social media has contributed to moral harm to individuals by being used by some to attack human dignity. All means leading to the violation of human dignity are prohibited by Islamic law. Consequently، the means used to attack human dignity are considered crimes that deserve appropriate discretionary punishments.

Conclusions: Islamic Sharia takes the lead in establishing legislation that preserves human life، and violating human moral dignity has become a widespread and expanding phenomenon. It is one of the most dangerous crimes and a central focus of Islamic Sharia's purposes، objectives، and goals، which aim to preserve human moral dignity.

Keywords: social media platforms، human dignity، religious purposes

المقدمة: الحمدُ لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، وبعد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [الحجرات:11]

تعدّ مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز النشاطات التي يقوم بها النّاس في هذا الزمان، من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية، ومما لا يخفى على أحد فإنّ لها العديد من الإيجابيات، وهي ليست موضوع البحث، كما لها العديد من السلبيات، وقدّ اقتصرت الحديث في هذا البحث عن آثارها السلبية على(الكرامة الإنسانية)، عبر وسائل وصور شتى، وذلك في محاولة للنيل من كرامة الآخرين وانتقاصهم، وبما أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فقدّ كانت هي السباقة في وضع التشريعات التي تحفظ النفس البشرية والمحافظة على الكرامة المعنوية للإنسان، وصون شرفه وسمعته واعتباره، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال، وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي، وسهولة اقتنائها واستعمالها، التي سخرها البعض من ضعاف الإيمان إلى الاعتداء على كرامة الإنسان البشرية، بشتى الصور المتاحة، والسعي إلى تصفية الإنسان معنويا، ولا يمكن لذلك أن يتم إلا بارتكاب الكبائر والمنكرات والمعاصي والآثام التي حذرنا الله تعالى ورسوله الكريم عليه الصلاة والسلام منها.

لذلك فإنّ الشريعة الإسلامية الغراء، وضعت الضوابط والقيود التي تحدّ من الإيذاء المعنوي، وذلك من خلال جملة من التشريعات هدفها حفظ النفس البشرية كما سأبينه خلل البحث، ومن الواجب على فقهاء الشريعة الإسلامية بحث هذا الموضوع، خاصة في ظلّ تطور وسائل الإعلام المختلفة، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك للأضرار المترتبة على استعمالها من قبل بعض الأشخاص كأداة للنيل من كرامة الآخرين.

مشكلة البحث:

من المؤمل أن يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

- ما علاقة حقوق الإنسان ومنها حق الكرامة بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- ما أثر مواقع التواصل الاجتماعي السلبي على كرامة الإنسان المعنوية.
- ما وسائل الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان أثر مواقع التواصل الاجتماعي السلبي على كرامة الإنسان المعنوية.
- بيان المنهج الشرعي في حفظ الكرامة المعنوية للإنسان.
- الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الكرامة المعنوية للإنسان.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:

- نشر الوعي بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان المعنوية.
- التطور العلمي في وسائل الاتصال، ومواقع التواصل الاجتماعي يستدعي بيان أسبقية الإسلام في حفظ حقوق الإنسان المختلفة، ومنها: (الكرامة المعنوية).
- ظاهرة الاعتداء على الكرامة المعنوية للإنسان آخذة بالتوسع والانتشار، بل هي جريمة من أخطر الجرائم، هدفها تصفية الضحية معنوياً، فجاء هذا البحث لبيان أهمية حفظ الكرامة الإنسانية.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المناهج البحثية التالية:

- المنهج الاستقرائي، الذي يتضمن استقراء وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة.
- المنهج الوصفي، الذي يصف الظاهرة، ومن ثم بيان العلاقة بين مكنوناتها والآراء المطروحة حولها للخروج بوصف دقيق لهذه الظاهرة الخطيرة.

الدراسات السابقة:

من خلال كتابتي في هذا البحث فقد اطلعت على عدد من البحوث والمسائل العلمية التي تحدثت عن الكرامة الإنسانية أذكر منها:

1- دراسة حنان حسن بعنوان: "الكرامة الإنسانية عند رسول الله ﷺ وأثرها في الحفاظ على تماسك الوطن وحمايته". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر، العدد الثاني، المجلد العاشر، 2017م، حيث تحدثت الباحثة عن أثر الكرامة في حفظ الأوطان وحمايتها.

2-دراسة موسى بن موسى بعنوان: "حقوق الإنسان من منظور مقاصدي"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الحادي والعشرين،2017م، وركزت الدراسة على الحديث عن حقوق الإنسان بشكل عام في الشريعة الإسلامية، وبعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- دراسة عمرو محمد بعنوان: "المواجهة القانونية والشرعية لانتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الملك خالد- السعودية، المجلد السادس، العدد الثالث،2021م، حيث ركزت الحديث عن الوسائل القانونية في النظام السعودي مقارنة بالوسائل الشرعية.

4- دراسة زيد محمد بعنوان: "المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، جامعة الشرق الأوسط- الأردن، 2022م، ركزت الدراسة على بيان التشريعات القانونية فيما يتعلق بحكم الشائعات من الناحية القانونية فقط.

وتميزت دراستي هذه ببيان أثر مواقع التواصل الاجتماعي السلبي على الكرامة الإنسانية، وصور ووسائل الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وأن محور مقاصد الشريعة الإسلامية والغايات والأهداف المرجوة منها هو حفظ الكرامة المعنوية للإنسان.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: البعد التاريخي للاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية.

المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: صور حفظ الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: صور الاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية عبر التاريخ

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: وسائل حفظ النفس البشرية بشكل عام.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في حفظ حقوق الإنسان المعنوية.

المبحث الثالث: وسائل الإيذاء المعنوي من خلال ماقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: التجسس، والسخرية، وانتهاك خصوصيات الآخرين.

المطلب الثاني: الشائعات المغرضة.

المطلب الثالث: التشهير، والتجريح، والسّب.

الخاتمة.

المبحث الأول: البعد التاريخي لظاهرة الاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية.

المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية.

الكرامة لغة: مصدر كرم، يقال: كرم فلان كرماً وكرامة بمعنى: أعطى بسهولة وجاد فهو كريم، والكرامة مصدر الفعل الثلاثي كرم، وهو يدور حول المعاني الشريفة من الزيادة والفضل والسهولة واللين والعزة والشرف [ابن منظور،1993].

وجميع مشتقات الكرامة في القرآن الكريم ترجع إلى معنى واحد وهو: "الشرف"[ابن قتيبة1973]

والكرامة اصطلاحاً: "اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم، أي النفيس إلى المكرم"[المناوي:1990].

والإنسان لغةً: مأخوذ من الأنس، وهو خلاف الوحشة، والأنسي منسوب إلى الأنسُ، والجمع أناسي [ابن منظور:1993]. والأنس يدل على الارتياح والفرح.

والإنسان هو: ذلك المخلوق الذي هيأه الله تعالى بمطلق علمه وحكمته ليقوم بمهام الخلافة وإتمام عمارة الأرض [دفع الله،2015].

والكرامة الإنسانية: مفهوم متكامل من حسن الخلقة، والفضائل الراسخة التي تميز بها الإنسان، من الإرادة الحية، والعاطفة الجياشة، والمسؤولية الكاملة، ما يقتضيه العلم بالحق بأدلته وبيانته[الدليجان،2015].

المطلب الثاني: صورحفظ الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

وتكمن أهمية الكرامة الإنسانية في أنها جوهر إنسانية الإنسان، وأحد مقاصدّ الشرع التي حرص على إرساء دعائمها، وجعلها حقاً للأفراد والشعوب، وهي أحد القيم الحضارية في رسالة الإسلام[جمعة:2020].

الكرامة نوعان: كرامة إنسانية لكل بني البشر بغض النظر عن معتقده ولونه ولغته وجنسه وعرقه، والنوع الثاني: كرامة مكتسبة يكتسبها الإنسان بالإيمان، فقد أثبتت الشريعة الإسلامية ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13].

فالمسلم يجمع بالإضافة إلى كرامته الإنسانية كرامة الإيمان [دراز، 1980].

ويمكن أن أوجز أهم مظاهر حفظ الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية بالآتي:

1- خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، قال تعالى:﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ [التين:4].

2- نفخ الله سبحانه وتعالى فيه من روحه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر:29]

3- الإنسان هو خليفة الله تعالى في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [البقرة:30]

4- سخر الله تعالى كل ما في الكون لخدمة الإنسان، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:13].

5- حماية الإنسان ودفع الضرر عنه حياً وميتاً، ويدخل في حفظ الكرامة الإنسانية احترام الميت إذا مات بغسله وعدم ايذاءه أثناء الغسل، وستر عورته، وتكفينه، والصلاة عليه، والإخلاص بالدعاء له، وحمله إلى قبره، والوقوف عند مرور الجنازة، ففي الحديث أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهما كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض فقالا:" كنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فمرت جنازة، فقام لها، فقيل إنه يهودي، فقال: أليست نفساً" [مسلم، 1955] وكذا مشروعية اتباع الجنائز، وعيادة المريض، وذكر محاسن الموتى، والنهي عن سبهم [دراز:2021] قال ﷺ:" لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا"[البخاري:2017].

6- كفل الله تعالى له الكثير من الحقوق للإنسان في الدنيا كحق الحياة، والحرية، والعدالة، والمساواة، وغيرها.

7- كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة إلى حفظ كرامة الإنسان بالجانب العقدي بالعبودية الخالصة لله تعالى، وبالجانب الشرعي من خلال تشريع الأوامر والنواهي التي تعود لمصلحة الإنسان.

المطلب الثالث: صور الاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية عبر التاريخ.

تعرض الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام على مرّ التاريخ، إلى حملات من السخرية والتشهير والافتراء، بهدف النيل من كرامتهم، وصدّهم عن دعوة الحق والإصلاح، وهذا حال الدعاة للإسلام على مدار التاريخ، حيث تعرضوا إلى ما تعرض له الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، من حملات مماثلة تهدف إلى محاولة تصفيتهم معنوياً، فإذا فشلوا بذلك يتم تصفيتهم جسدياً، لأنهم يقفون في وجه الطغاة والمفسدين في الأرض.

فقدّ تعرض يوسف عليه الصلاة والسلام إلى حملة استهدفت سمعته وأخلاقه، من خلال إطلاق الشائعات المستهدفة، والافتراءات من قبل امرأة العزيز، إلى أنّ جاءت البراءة من الله تعالى ليوسف عليه السلام، ففي هذا إثبات لنزاهة يوسف وعفته عليه الصلاة والسلام مما نسب إليه، فليس كلّ ما يقال صحيحاً، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:51].

وجه الدلالة: فالله تعالى يثبت البراءة ليوسف عليه السلام من المؤامرة التي حاكتها امرأة العزيز بعدّ أن شهدت النسوة ببراءته، وإقرار امرأة العزيز بفعلها الخبيث، ومحاولتها النيل من كرامته بعد أن رفض إجابتها إلى ارتكاب الفاحشة، فالدعاة إلى الحق غالباً ما يحاربوا لأنّهم يأتوا على غير حال النّاس، وقدّ جمع الله تعالى ليوسف عليه السلام في هذه الآية الشهادة، والإقرار حتى لا يظنّ ببراءته ممّا نسب إليه، وهو دليل على صدقه عليه السلام [الزمخشري: 1407].

وكذلّك قصة مريم عليها الصلاة والسلام، وما قيل بحقها بحمل عيسى عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 156].

قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني: أنّهم رموها بالفاحشة، وهذّا يدلّ على محاولة النيل منها، والبهتان هو: الكذب المفرط الذّي لا أصل له من الصحة، وجمع الله تعالى بين الكفر ونقض الميثاق، والبهتان، وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدلّ على عظم هذا الذنب عند الله تعالى [الومخشري:1407].

فقدّ رمى اليهود – لعنهم الله- مريم بالبهتان، وهو الزنا، واتهموها به، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا، يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: 27-28].

وهارون كان أخاً صالحاً في قومه، خاطبوها بالإضافة إليه زيادة في التوبيخ، أي ما كان لأخت مثله أن تفعل فعلتك. وقولهم: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:28]. والمقصود: الكناية عن كونها أتت بأمر ليس من شأن أهلها، أي أتت بسوء ليس من شأن أبيها، وبغاء ليس من شأن أمها، فهم أرادوا ذمها، وأنّها مبتكرة الفواحش في أهلها فأتوا بكلام صريح ثناء على أبويها على أنّ شأنها أن تكون مثل أبويها[عاشور:1984].

فهم يقولون لها: إنّك من أهل بيت يعرفون بالصلاح والطهر والعبادة والزهد، فكيف صدر هذا منك؟ وهكذا رموها بالفاحشة بغير تثبت ولا برهان. وقدّ ردّ عيسى عليه الصلاة والسلام

عليهم فريتهم، وبرأ أمه مما نسب إليها من الفاحشة، فقال متكلماً في المهد: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم:30]. وكانت هذه المعجزة عند ولادة عيسى عليه السلام كافية في الدلالة على براءتها من كل عيب.

وكذّلك تعرض سيدنا محمد عليه السلام إلى وسائل متعددة ومتنوعة للنيل من كرامته، ومحاولة تثبيطه عن الاستمرار في دعوته، منها: السخرية والاستهزاء وكيل الاتهامات كالجنون، والسحر، وأنّه شاعر وما إلى ذلك من الاتهامات الباطلة، وبعدما فشلت محاولات السخرية، والاستهزاء، حاولوا إغراءه عليه السلام بالمال، والجاه، والزعامة، والملك [ابن هشام: دون. ت].

فلمّا فشلت كلّ هذه الوسائل مارسوا حرب الإشاعات والافتراءات، حتى بيته الطاهر عليه السلام لم يسلم من ذلك فكانت حادثة الإفك.

فكان التطاول على عرض الصدّيقة بينت الصدّيق رضي الله عنهما في عرضها وشرفها وسمعتها، وهذا ليس بالغريب على المنافقين والكفار الذيّن ما لبثوا أن سمعوا بدعوة الحق إلاّ وناصبوا صاحبها الافتراء تلو الافتراء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:11]. وعدّ الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب: الإفك أبلغ من الكذب [الرازي:1420].

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية.

تعدّ مقاصد الشريعة الإسلامية جزءاً من علم أصول الفقه، وهي تدخل في كلّ مناحي الحياة المجتمعية، وتقف على مرامي الشريعة الإسلامية وعللها وأسبابها، ولها دور كبير في طرق استنباط الأحكام الشرعية، لذا أصبح هذّا العلم يشغل حيزاً كبيراً في الفكر الإسلامي، وله أثر كبير في حفظ النفس البشرية.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة:

المقاصدّ لغةً: جاء في معجم مقاييس اللغة في معنى قصدّ:" القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدّل أحدها على إتيان الشيء وأمهِ، والآخر على انكساره [ابن فارس: 1979]. ويأتي بمعنى: طَلبه، وقيل استقامة الطرق، وقيل: العَدّل [ابن منظور:1993]، وقيل بمعنى التَوسطِ، قال تعالى: ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ [التوبة:42]، أيّ: مُتوسطاً بينَ القريبِ والبعيد.[الفيومي:1987].

والمقاصد اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ذلّك لأن علم المقاصد حاضراً في أذهانهم، فقد عرفوا أسرار الشريعة وعلومها ومعانيها[اليوبي:2012]. وللعلماء المعاصرين تعريفات كثيرة للمقاصد أذكر منها:

عرّفها الظاهر بن عاشور [1988م] بأنّها: "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[ابن عاشور: 1988].

وذكر من بين هذه المقاصدّ: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودفع المفاسد، والمساواة بين النّاس، وجعل الشريعة مهابة[الريسوني:1992]. ويدخل في ذلك حفظ الكرامة المعنوية.

وعرّفها الفاسي[1993م] بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها"[الفاسي:1993].

وعرّفها الخادمي [2001م] بأنّها: "جملة ما أراد الشارع الحكيم من مصالح تترتب عليها الأحكام الشرعية كمصلحة الصوم لبلوغ التقوى"[الخادمي:2001]

وإني أرى أنّ تعريف ابن عاشور تعريف جامع مانع، لأنّه يشمل المقاصدّ الكلية والجزئية، والعامة والخاصة.

والشريعة لغةً: قال ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، والشريعة: موردُ شرب الماء.

والشريعة اصطلاحاً: "ما سنّ الله تعالى من الدين، وأمر به كالعدل والمساواة"[العسكري: 1991].

المطلب الثاني: وسائل حفظ النفس البشرية بشكل عام.

إنّ حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، من أهم غايات الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وقسم علماء المقاصد المصالح إلى ثلاثة أنواع هي[الشاطبي:2003]:

1- الضروريات: وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدنيا والدين، وفيها سعادتهم مثل الإيمان الصحيح، وتحريم المسكرات وغيرها، وتتمثل المقاصد الضرورية في حفظ النفس البشرية في مراعاة حق النّاس في الحياة، والسلامة، والكرامة، والعزة [الخادمي: 2002].

وحفظ العرض يدخل فيه صيانة كرامة الإنسان، والقيم العليا، والنهي عن الفواحش والمنكرات.

2- الحاجات: وهي التي يحتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج.

3- التحسينات: وهي ما ترتبط بمحاسن العادات التي تتطلبها النفس البشرية، ويحتاج إليها النّاس لتيسير شؤون حياتهم على أحسن وجه، وإذا فقدت لا تختل شؤون حياتهم، ويتم حفظ النفس البشرية من خلال أوجه متعددة:

1- حفظ النفس من جهة العدم، ويكون ذلك بتشريع الزواج، والنفقة، وإباحة الطعام والشراب، وتأمين المسكن والملبس.

2- حفظ النفس من جانب الوجود، فيكون بتحريم الاعتداء عليها، أو ما دونها من الأعضاء، ولذلك شرعت عقوبة القصاص كعقوبة أصلية، وعقوبة الدية، وكفارة الصيام شهرين متتابعينِ [الحسيني:1994].

3- عقوبة الاعتداء على ما دون النفس، وهو الإيذاء الذي يلحق الإنسان في بدنه، دون إزهاق روحه، وتشمل الجرح، والقطع [عودة:1968].

وبما أنّ المقصدّ الأساسي للشريعة الإسلامية تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، فإني أرى أنّ الكليات الخمس تدور في فلكٍ واحدٍ وهو مصلحة الإنسان أولاً وأخيراً، فيكون حفظ الأعراض طرق إلى حفظ الأنساب وحفظ النفس البشرية، وبالتالي حفظ الدين وتحقيق عمارة الإنسان في الأرض، فيدخل حفظ الكرامة المعنوية هنا في الضرورات الخمس.

أما إذّا كان الاعتداء على العرض لا تنطبق عليه شروط إقامة حدّ الزنا، أو حدّ القذف، ويحدث ألماً معنوياً في كرامة الإنسان، فيكون ذّلك من باب الإيذّاء المعنوي والذّي نستطيع أن نعتبره من الحاجيات وليس من الضروريات.

المطلب الثالث: مقاصدّ الشريعة الإسلامية و أثرها في حقوق الإنسان المعنوية.

إنّ من أهم ما يميز الفكر المقاصدّي استعماله في جميع المجالات خدمةً للإنسان، وسعياً لتحقيق الحياة الكريمة لهُ، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى إعمال الفكر المقاصدّي في المحافظة على كرامة الإنسان المعنوية، فهي إذاً محور مقاصد الشريعة والغايات والأهداف المرجوة منها، وباستقراء التكاليف الشرعية من أوامر ونواهي وغيرها نجد أنّ الشريعة الإسلامية غايتها ومقصدها تحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل، وكرامة الإنسان هي القاعدة التي تبنى عليها حقوقه، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية هي السباقة في اثبات الكرامة المعنوية قبل التشريعات المعاصرة[الجندي:1993].

يقول الغزالي (1984م): إنّ ما وصلت إليه البشرية من قواعد وضمانات لحفظ الكرامة للجنس البشري، كان من أبجديات الإسلام، فحقوق الإنسان ومنها حق الكرامة المعنوية جزء من

عقيدة المسلم وشريعته، وهناك ارتباط وثيق بين حفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق الأمن والاستقرار، فمن هانت عليه كرامته هان عليه كلّ شيء[الغزالي:2005]. وعدّ ابن عاشور حفظ الأعراض من الحاجيات وليس من الضروريات لينكف النّاس عن الأذى بأسهل وسائله وهو الكلام [ابن عاشور:2004].

وحقوق الإنسان بالمفهوم الإسلامي تعني[محمد:2021]: المزايا الشرعية الناشئة من التكريم الإلاهي للإنسان التي يجب على الجميع رعايتها، تنفيذاً لأحكام الشارع وتحقيقاً لمقاصده[محمد:2012]. كما أنها ترتكز على مبادئ أهمها تكريم الله تعالى لبني آدم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

ووجه الدلالة: تعدّ هذّه الآية الكريمة القاعدة الأساسية لمعرفة النظرة الإسلامية للكرامة الإنسانية، فالإنسان خلق مكرماً متميزاً، والكرامة أساس ومصدّر الحقوق الإنسانية، لذلك جاء لفظ التكريم فيه تضعيف بمعنى: جعل الله تعالى للإنسان كرماً وفضلاً، وهو نقيض النقصان، ويدخل في هذا التكريم حسن الخلقة والهيئة، والعقل والنطق والتميّز والفهم، وتدبير أمر المعاش والرزق، وتسخير ما في الأرض خدمة للإنسان، والتفضيل على كثير من المخلوقات بالعقل والفهم والإدراك، والتكريم يشمل الحقوق المادية والمعنوية[القرطبي:1964].

وتحدث علماء المقاصد عن حق الكرامة البشرية عند حديثهم عن حفظ النفس والعرض، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان بشكل عام.

ولحماية الإنسان معنوياً حرمّ الشارع الحكيم الغيبة، والنميمة، والسّب، والتحقير، والهمز واللمز، وتتبع عورات الآخرين، وحتى سوء الظن وغيرها من السلوكيات القولية والفعلية.

وحق الكرامة حق مصون لكل إنسان بغض النظر عن معتقده وأفكاره ومذهبه، ومن مقتضى الكرامة التي قصدها الشارع الحكيم حفظاً للإنسان مراعاة حرمة دمه وماله وعرضه، فلا يجوز اشاعة الفاحشة والافتراء على الآخرين، وإلحاق الضرر المعنوي بهم بأي وسيلة كانت.

ومن أهم متطلبات الكرامة الإنسانية أن يعامل بما تقتضيه حرمة الإنسان التي منحها الله تعالى له، وميزه بها على سائر المخلوقات، دون استثناء لأحد من البشر، حتى المجرم يعاقب على جرمه، وليس لأحد امتهان كرامته بلفظ، أو إساءة أياً كانت صورتها، والشريعة عندما حرمت

السّب والشتم وانتهاك الأعراض وغيرها من ألوان الضرر المعنوي، وكان ذلك حفظاً لكرامة الإنسان[الفاسي:1993].

ويرتبط مقصد حفظ الكرامة المعنوية بسائر المقاصد الشرعية، وبحقوق الإنسان بشكل عام، فالقيام بحق العبودية وهي من أعظم صور التكريم، لا تكون ممن هو فاقد لكرامته، وحفظ الكرامة لا يقل عن حفظ الحياة لكل إنسان مدركٍ واعٍ يملك أقلّ مقومات الحياة[موسى:2017].

المبحث الثالث: وسائل الإيذاء المعنوي من خلال مو اقع التواصل الاجتماعي.

وكما حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الإنسان من الناحية الجسدية، فإنها كانت أشدّ حرصاً على حمايته معنوياً، والمحافظة على كرامته ومشاعره وأحاسيسه، واليوم وفي ظلّ التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال، أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس والتوتير والبرامج الأخرى التي عرّفها مبارك [2012] مواقع التواصل الاجتماعي بأنها:" منظومة الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشتركين فيها بإنشاء حساب خاص به، وربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات"[مبارك:2012].

حيث أصبحت تؤرق الكثيرين، وتشكل خطراً واضحاً في الاعتداء على كرامة الآخرين المعنوية، وانتهاك خصوصياتهم سواءً بالتجسس الإلكتروني عليهم، أو السطو على بياناتهم، والتهديد بنشرها، أو تعطيلها، أو تتبع عوراتهم، أو مراقبتهم، أو عبر إطلاق الشائعات، وغير ذلك من أنواع الضرر [الصالح ومفتي: 1990]. وذلك لأسباب متعددة قد تكون عدوانية، أو مادية، أو غيرها[بارق:2017].

وهناك العديد من الوسائل المستخدمة في النيل من كرامة الآخرين ومن أهمها الآتي:

المطلب الأول: التجسس والسخرية و انتهاك خصوصيات الآخرين.

عرّف القرطبي التجسس في تفسيره: "البحث عمّا يكتم عنك"[القرطبي:1964]. وعرّف الجندي [1413ه] الخصوصية بأنها:" صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين"[الجندي: 1413].

فالشريعة الإسلامية دائما هي السباقة في الدعوة إلى احترام خصوصيات الأفراد والجماعات وحياتهم الخاصة، وهذا يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان، ولذا جاء النهي صريحاً في كتاب الله تعالى عن التجسس والسخرية الذي من شأنه الاطلاع على عورات الناس [الشاذلي وعفيفي: 2007]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:12]. فإذا كان الاطلاع على أسرار الآخرين محرم في

الشريعة الإسلامية، فكيف بمن يستغل هذه الأسرار والدخول على صفحات الآخرين ومراقبتها، فقدّ حرمت الشريعة الإسلامية تتبع عورات النّاس، واستراق السمع والبصر ففي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: " لو أنّ رجلاً اطلع عليك من غير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[مسلم:2158]. وخاصة مع تطور وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي، وتعتبر كلّ هذه الأفعال من صور الاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية[دراز:2021]. وجاء في معجم لغة الفقهاء أنّ السخرية هي "الاستهزاء والتحقير"[قلعة جي:1986]، فالمعنى لا يخرج عن معنى الاحتقار والإذلال.

والسخرية محرمة في كتاب اللّه تعالى لأنها من أسباب ايذاء الآخرين، وحذرنا منها الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات:11]، والسخرية تعني: الاستهانة والتحقير والتنبيه على عيوب الآخرين على وجه يضحك منه، وقد يكون وجهاً لوجه في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء.

وذكر ابن عباس رضي الله عنهما إنّ الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن، والكبيرة بالقهقهة بذلك بمعنى: الإعلان والتشهير، وهذا إشارة إلى ازدراء الآخرين والانتقاض منهم[الغزالي:1963].

ويدخل في معنى السخرية الهمز، والهمز يأتي في اللغة بمعنى: الكسر والعض والدفع [ابن فارس:1979]، وأمّا في الاصطلاح فهو يعني: الطعن في أعراض النّاس[الطبري:1994]. كما يدخل في معنى السخرية اللمز ويعني في اللغة: العيب والضرب والدفع، والإشارة بالعين ونحوها [ابن فارس:1979]، وأما في الاصطلاح فهو: العيب والوقيعة في الوجه[البغوي:1983]. وتعدّ السخرية من أكثر الوسائل المستخدمة في الاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية، وذلك من خلال استعمال كلّ الوسائل المتاحة سواء كان ذلك الاستهزاء مباشرة، أم عبر مواقع التواصل الاجتماعي المشاهدة المسموعة والمكتوبة، بهدف النيل من كرامته.

المطلب الثاني: الشائعات المغرضة.

الإشاعة لغةً: تعني انتشارُ الخبرِ واظهارهِ[الأصفهاني:1961]. وأمّا في الاصطلاح فإن الفقهاء القدامى لم يفردوا تعريفاً اصطلاحياً خاصاً بها، وذلك لوضوح المعنى لديهم، ومن تعريفات المعاصرين، فقد عرّفها التهامي[1972م] بأنها:" ترويج لخبر مختلق من أساسه يوحي بالتصديق، وينتشر بوسائل مختلفة دون أن يتطلب مستوى من برهان أو دليل، وينتقل من خلال الخبر، والصورة، والرسوم التعبيرية وغيرها[التهامي:1972].

وتعدّ الشائعات الوسيلة الأولى منذ القدم التي تستعمل في تشويه صورة الآخرين، والنيل من كرامتهم وسمعتهم، حيث تثير العواطف، وتبث مشاعر الخوف والتشكيك والكراهية، وتنمي روح الأنانية، وتدمر الروح المعنوية[حسونة:2004].

وحذرت الشريعة الإسلامية من الشائعات ونقل الأخبار الكاذبة، ووصف الله تعالى من يتناقلها بالفسق قال تعالى: ﴿ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ"[الحجرات:6]، وتوعدّ الله ناقلها باللعنة، قال تعالى:"فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران:61].

وتعدّ الشائعات نوعًا من أنواع الغيبة والبهتان، فقد جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال:" **أتدرون ما الغيبة**؟" قيل: الله ورسوله أعلم، قال: "**ذكرك أخاك بما يكره**" قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: "**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**"[مسلم:2589].

فذكر عيوب الإنسان يدخله بالغيبة من حيث لا يدري، وحتى الموعظة إذا كانت أمام الآخرين فإنها تدخله في دائرة الغيبة، والتطاول على الآخرين، سواء أكان ذلك باللفظ أم بالإشارة، أم بالكتابة أم بالإيماء، أم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ووسائل الاعلام المختلفة، ويعدّ هذا الفعل أيضاً صورة من صور الاعتداء على الكرامة المعنوية للإنسان[الغزالي:1963].

المطلب الثالث: التشهيروالتجريح والسّب.

التشهير لغةً يأتي بعدة معانٍ منها: ظهور الشيء ووضوحه، والشهرة: الفضيحة. ويأتي بمعنى:" إشاعة السوء عن إنسان"[ابن منظور، 1972].

وأما في الاصطلاح لم تخرج تعريفات الفقهاء للتشهير عن المعنى اللغوي له، والمتمثل بإظهار الشخص بفعل، أو صفة، أو عيب يفضحه ويشهر به بين النّاس [وزارة الأوقاف الكويتية،1986]، والتشهير قدّ يكون فردياً، أو من خلال حملة إعلامية مخطط لها بهدف تحقيق أهداف معينة.

ويأتي التجريح في اللغة بعدة معاني منها: "جرحه بلسانه جرحاً أي: عابه وتنقصهُ"[القاموس المحيط:2008]. فالتجريح إذاً يكون بمعنى: تعييب الشخص وتنقيصه.

وأما في الاصطلاح يمكن القول بأنّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والذي يشتمل على تعييب الشخص وتنقيصه بالقدح، والسب، والشتم، والتحقير.

والسباب لغة هو: الشتم ومشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه، والسب هو: الطعن أو التعيير أو القطع [المعجم الوسيط:1972]. واصطلاحاً: كلّ كلام قبيح يشافه به الغير بقصد الانتقاص أو الاستخفاف أو الإغاظة، حتى وإن كان ذلك القول يطابق الواقع، أو قاله بانفعال أو مزاح، فكلّ طعن أو لعن يرمى به برئ فهو سبّ[الدسوقي:1934].

والسبّ إما أن يكون بالفعل، أو القول، أو الإشارة، مباشرة، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وقدّ يقع السبّ على عرضه برميه بعبارات خادشة للحياة ولا تصل إلى حدّ القذف، وقدّ يقع السبّ على مكانة الشخص العلمية أو العملية، وذلك بالتقليل من مكانته أو شأنه، وهذا قد يحث له ضرراً في كرامته المعنوية [الغزالي: 1963].

وهو من الآفات المحرمة شرعاً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:58]. ووجه الدلالة: ففي هذه الآية تحذير من إلحاق الأذى بالآخرين سواء بالأفعال أو الأقوال القبيحة كالسبّ وغيرها من آفات اللسان، وكذا تعييره بحسب أو نسب، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه [القرطبي:1946]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].

ووجه الدلالة: النهي عن إيذاء الآخرين ولو بكلمة أو بحرف، وهذا ما يجب على المسلم اجتنابه، ويدخل في معنى التنابز كلّ الألفاظ التي يمكن أن تسيء للإنسان[الطبري:2004].

وعنه ﷺ أنه قال: "إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسبّ الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسبّ أمه"[البخاري:5973].

ومما سبق يتضح لنا أنّ السبّ يتضمن معنى الاستخفاف بالغير والاستحقار له، وهذا يتعارض مع مقاصدّ الشريعة الإسلامية الحريصة على حفظ الكرامة الإنسانية من أيّ اعتداء.

الخاتمة:

فبعد الانتهاء من هذا البحث نَخلُص إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج:

1- إنّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الكرامة المعنوية للإنسان.

2-إنّ الاعتداء على الكرامة المعنوية للإنسان لا يقل خطورة عن تصفيتهم جسدياً، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

3-ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في الحاق الضرر المعنوي للإنسان، من خلال تسخيرها من قبل البعض للاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية.

4-إنّ جميع الوسائل المؤدية للاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية محرمة شرعاً، وبالتالي فإنّ هذه الوسائل تعدّ جريمة تستحق العقوبات التعزيرية المناسبة عليها.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- أن يكون هناك تشريع يضمن عدم الإساءة للآخرين معنوياً بأي صورة كان ذلك، وجعل ذلك جرماً يعاقب عليه الشرع الحنيف.

2- أن يتم إنشاء محكمة متخصصة في جرائم الإيذاء المعنوي، ومنها الاعتداء على كرامة الإنسان المعنوية، وتعنى بتقدير العقوبات المناسبة لها.

المراجع:

القرآن الكريم:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون (1972م). **المعجم الوسيط**، ط 2، المكتبة الإسلامية.

2- أحمد الفيومي (1415ه). **المصباح المنير**، ط 2، المكتبة العلمية، بيروت.

3- أحمد نوفل (1433ه). **الإشاعة**، ط 4، دار الفرقان، الأردن.

4- بارق، منتظر (2017م). **جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

5- البخاري، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت

6- تقي الدين الحسيني (1994). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط1، دار الخير، دمشق.

7- التهامي، مختار (1972م). **الرأي العام والحرب النفسية**، ط2، دار المعارف.

8- الجندي، حسني (1413ه). **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

9- الخادمي، نور الدين (2001م). **علم مقاصد الشريعة**، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.

10- خليل حسونة وآخرون (2004). **الحرب النفسية الحديثة**، مطبعة الأمل، فلسطين.

11- دراز، رمزي (2012م). **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للشرع الإسلامي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، العدد الأول.

12- دراز، محمد (1980م). **دراسات إسلامية للعلاقات الاجتماعية والدولية**، دار القلم، الكويت.

13- دفع الله، إبراهيم (2015م). **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية**، جامعة، الأزهر، العدد 164، ج 1.

14- الدليجان، هدى (2015). **مفهوم الكرامة الإنسانية في القرآن والحكمة من ذلك، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، المدينة المنورة، المجلد 48، العدد 172.

15- الرازي، فخر الدين (1420ه). **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

16- الراغب الأصفهاني (1961). **المفردات في غريب القرآن**، (تحقيق محمد الكيلاني)، الطبعة الأخيرة، مطبعة البابي، مصر.

17- الريسوني، أحمد (1992م). **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ط2، الدار العالمية للكتب الإسلامية.

18- الزمخشري، أبو القاسم (1407هـ). **الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل**، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.

19- الشاذلي، فتوح؛ عفيفي كامل (2007م). **جرائم الكمبيوتر**، ط 2، منشورات الحلبي، بيروت.

20- الشاطبي (2003م). **الموافقات**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

22- شهاب الدين محمود الأوسي (1985). **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، ط1، دار الفكر، بيروت.

23- الصالح، سامي، ومحمد مفتي (1410هـ). **النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية**، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤن الدينية، قطر.

24- الطبري (2004). **جامع البيان عن تأويل القرآن**، (تحقيق محمد شاكر،) ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

25- ابن عاشور، محمد الطاهر (1984م). **التحرير والتنوير**، (د. ط)، الدار التونسية، تونس.

26- ابن عاشور، محمد الطاهر (2004م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، منشورات وزارة الأوقاف، قطر.

27- العسكري، أبو هلال، **الفروق اللغوية**، دار العلم والثقافة، القاهرة.

28- عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

29- الغزالي، أبو حامد(1963م)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

30- الغزالي، محمد (2005م). **حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام واعلان الامم المتحدة**، دار النهضة، مصر.

31- ابن فارس، (1979م) **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر.

32- الفاسي، علال (1993م). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

33- الفتياني (1993م). **التفسير الإعلامي لسورة النور**، ط 1، دار طوباس.

34- ابن قتيبة، أبو محمد، **تأويل مشكل القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت.

35- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق عبدا لله التركي)، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

36- قلعه جي (1986). **معجم لغة الفقهاء**، ط 1، دار النفائس، بيروت.

37- ابن كثير الدمشقي (2007). **تفسير القران العظيم**، ط 1، دار الغد الجديد، القاهرة.

38- مبارك، وائل (2012م). **أثر الفيس بوك على المجتمع**، المكتبة الوطنية، السودان.

39- محمد، شيخ أحمد (2012م). **مقاصد السريعة الإسلامية و أثرها في رعاية حقوق الإنسان**، مطابع العملة، الخرطوم.

40- مسلم، الحجاج (1955م). **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
41- المناوي، زين الدين (1990م). **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة.
42- ابن منظور (1414ه). **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
43- موسى، بنموسى (2017م). **مقصد حقوق الإنسان من منظور مقاصدي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، العدد 21.
44- النسائي (1930م). **سنن النسائي**، ط1، المكتبة التجارية، القاهرة.
45- ابن هشام، جمال الدين، **السيرة النبوية**، (تحقيق طه سعد)، (د. ط). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
46- وزارة الأوقاف الكويتية (1986). **الموسوعة الفقهية**، ط 2، طبعة ذات السلاسل، الكويت.
47- وهبه الزحيلي (2003م). **نظرية الضمان**، دار الفكر المعاصر، بيروت.

References:

1. Ibrāhīm Muṣṭafá wa-ākharūn (1972m). al-Muʿjam al-Wasīṭ، Ṭ 2، al-Maktabah al-Islāmīyah.
2. Aḥmad al-Fayyūmī (1415h). al-Miṣbāḥ al-munīr، Ṭ 2، al-Maktabah al-ʿIlmīyah، Bayrūt.
3. Aḥmad Nawfal (1433h). al-Ishāʿah، Ṭ 4، Dār al-Furqān، al-Urdun.
4. Bārq، Muntaẓar (2017m). Jarīmat intihāk al-khuṣūṣīyah ʿabra al-wasāʾil al-iliktrūnīyah fī al-sharīʿah al-Islāmīyah، Risālat mājistīr، Jāmiʿat al-Sharq al-Awsaṭ.
5. al-Bukhārī، Ṣaḥīḥ al-Bukhārī، Dār Ṭawq al-najāh، Bayrūt
6. Taqī al-Dīn al-Ḥusaynī (1994). Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār، Ṭ1، Dār al-Khayr، Dimashq.
7. al-Tuhāmī، Mukhtār (1972m). al-raʾy al-ʿāmm wa-al-ḥarb al-nafsīyah، ṭ2، Dār al-Maʿārif.
8. al-Jundī، Ḥusnī (1413h). Ḍamānāt ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah fī al-Islām، Ṭ1، Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah، al-Qāhirah.
9. al-Khādimī، Nūr al-Dīn (2001M). ʿilm Maqāṣid al-sharīʿah، Ṭ1، Maktabat al-ʿUbaykān، al-Riyāḍ.
10. Khalīl Ḥassūnah wa-ākharūn (2004). al-ḥarb al-nafsīyah al-ḥadīthah، Maṭbaʿat al-Amal، Filasṭīn.
11. Darāz، Ramzī (2012m). Ḥuqūq al-insān Maqāṣid ḍarūrīyah llshrʿ al-Islāmī، Majallat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah، Jāmiʿat al-Iskandarīyah، al-ʿadad al-Awwal.
12. Darāz، Muḥammad (1980m). Dirāsāt Islāmīyah lil-ʿalāqāt al-ijtimāʿīyah wa-al-dawlīyah، Dār al-Qalam، al-Kuwayt.
13. Dafʿ Allāh، Ibrāhīm (2015m). Ḥuqūq al-insān fī al-sharīʿah al-Islāmīyah fī ḍawʾ mṣdryhā al-Qurʾān wa-al-sunnah، Majallat Kullīyat al-Tarbiyah، Jāmiʿat، al-Azhar، al-ʿadad 164، J 1.

14. Aldlyjān، Hudá (2015). Mafhūm al-karāmah al-Insānīyah fī al-Qur'ān wa-al-ḥikmah min dhālika، Majallat al-Jāmiʿah al-Islāmīyah lil-ʿUlūm al-sharʿīyah، al-Madīnah al-Munawwarah، al-mujallad 48، al-ʿadad 172.

15. al-Rāzī، Fakhr al-Dīn (1420h). Mafātīḥ al-ghayb aw al-tafsīr al-kabīr، ṭ3، Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī، Bayrūt.

16. al-Rāghib al-Aṣfahānī (1961). al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān، (taḥqīq Muḥammad al-Kīlānī)، al-Ṭabʿah al-akhīrah، Maṭbaʿat al-Bābī، Miṣr.

17. al-Raysūnī، Aḥmad (1992m). Naẓarīyat al-maqāṣid ʿinda al-Shāṭibī، ṭ2، al-Dār al-ʿĀlamīyah lil-Kutub al-Islāmīyah.

18. al-Zamakhsharī، Abū al-Qāsim (1407h). al-Kashshāf ʿan ḥaqā'iq wa-ghawāmiḍ al-tanzīl، ṭ3، Dār al-Kitāb al-ʿArabī، Bayrūt.

19. al-Shādhilī، Fattūḥ ; ʿAfīfī Kāmil (2007m). Jarā'im al-kumbiyūtar، Ṭ 2، Manshūrāt al-Ḥalabī، Bayrūt.

20. al-Shāṭibī (2003m). al-Muwāfaqāt، ṭ3، Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah، Bayrūt.

21. Shams al-Dīn Muḥammad ʿArafah al-Dasūqī، Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr، Dār al-Fikr.

22. Shihāb al-Dīn Maḥmūd al-Awsī (1985). Rūḥ al-maʿānī fī tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm wa-al-Sabʿ al-mathānī،Ṭ1، Dār al-Fikr، Bayrūt.

23. al-Ṣāliḥ، Sāmī، wa-Muḥammad Muftī (1410h). al-naẓarīyah al-siyāsīyah al-Islāmīyah fī Ḥuqūq al-insān al-sharʿīyah، Ṭ1، Ri'āsat al-maḥākim al-sharʿīyah wa-al-Shu'ūn al-dīnīyah، Qaṭar.

24. al-Ṭabarī (2004). Jāmiʿ al-Bayān ʿan Ta'wīl al-Qur'ān، (taḥqīq Muḥammad Shākir،) ṭ2، Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah، Bayrūt.

25. Ibn ʿĀshūr (1984m). al-Taḥrīr wa-al-tanwīr، (D. Ṭ)، al-Dār al-Tūnisīyah، Tūnis.

26. Ibn ʿĀshūr، Muḥammad al-Ṭāhir (2004m). Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmīyah، Manshūrāt Wizārat al-Awqāf، Qaṭar.

27. al-ʿAskarī، Abū Hilāl، al-Furūq al-lughawīyah، Dār al-ʿIlm wa-al-Thaqāfah، al-Qāhirah.

28. ʿAwdah، al-tashrīʿ al-jinā'ī al-Islāmī، Dār al-Kitāb al-ʿArabī، Bayrūt.

29. al-Ghazālī، Abū Ḥāmid، Iḥyā' ʿulūm al-Dīn، Dār al-Maʿrifah، Bayrūt.

30. al-Ghazālī، Muḥammad (2005m). Ḥuqūq al-insān fī al-Islām bayna Taʿālīm al-Islām wa-iʿlān al-Umam al-Muttaḥidah، Dār al-Nahḍah، Miṣr.

31. Ibn Fāris، Muʿjam Maqāyīs al-lughah، (taḥqīq ʿAbd al-Salām Hārūn)، Dār al-Fikr.

32. al-Fāsī، ʿAllāl (1993M). Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmīyah wmkārmhā، ṭ5، Dār al-Gharb al-Islāmī، Bayrūt.

33. al-Fityānī (1993M). al-tafsīr al-Iʿlāmī li-Sūrat al-Nūr، Ṭ 1، Dār Ṭūbās.

34. Ibn Qutaybah، Abū Muḥammad، Ta'wīl mushkil al-Qur'ān، Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah، Bayrūt.

35. al-Qurṭubī، al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān، (taḥqīq ʿUbadā lillāh al-Turkī)، Ṭ 1، Mu'assasat al-Risālah، Bayrūt.

36. Qlʿh Jī (1986). Muʿjam Lughat al-fuqahā'، Ṭ 1، Dār al-Nafā'is، Bayrūt.

37. Ibn Kathīr al-Dimashqī (2007). tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm، Ṭ 1، Dār al-Ghad al-jadīd، al-Qāhirah.

38. Mubārak، Wā'il (2012m). Athar al-fīs Būk ʿalá al-mujtamaʿ، al-Maktabah al-Waṭanīyah، al-Sūdān.

39. Muḥammad، Shaykh Aḥmad (2012m). Maqāṣid al-Sarīʿah al-Islāmīyah wa-atharuhā fī Riʿāyat Ḥuqūq al-insān، Maṭābiʿ al-ʿUmlah، al-Kharṭūm.

40. Masām، al-Ḥajjāj (1955m). Ṣaḥīḥ Muslim، Dār ' ḥyā' al-Turāth al-ʿArabī، al-Qāhirah.

41. al-Munāwī، Zayn al-Dīn (1990m). al-Tawqīf ʿalá muhimmāt al-taʿārīf، ʿĀlam al-Kutub، al-Qāhirah

42. Ibn manẓūr (1414h). Lisān al-ʿArab، Dār Ṣādir، Bayrūt.

43. Mūsá، bmwsá (2017m). Maqṣad Ḥuqūq al-insān min manẓūr mqāṣdy، Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-ijtimāʿīyah، al-ʿadad 21.

44. al-Nisā'ī (1930m). Sunan al-nisā'ī، Ṭ1، al-Maktabah al-Tijārīyah، al-Qāhirah.

45. Ibn Hishām، Jamāl al-Dīn، al-sīrah al-Nabawīyah، (taḥqīq Ṭāhā Saʿd)، (D. Ṭ). Sharikat al-Ṭibāʿah al-fannīyah al-Muttaḥidah.

46. Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah (1986). al-Mawsūʿah al-fiqhīyah، Ṭ 2، Ṭabʿah Dhāt al-Salāsil، al-Kuwayt.

47. Wahbah al-Zuḥaylī (2003m). Naẓarīyat al-ḍamān، Dār al-Fikr al-muʿāṣir، Bayrūt.

.